

الفصل الثالث

نظرة للواقع

obeikandi.com

نظرة للواقع

كان ما تقدم بعض الأحكام والمعالم الرئيسة المتعلقة بنظامنا السياسي في ظل الخلافة الإسلامية ووحدة الأمة ، رأينا أن نبدأ بها قبل أن نتكلم عن واقعنا المعاصر حتى يلحظ القارئ الكريم أننا نفرق بين ما كنا نحياه في الماضي القريب ، وما نحياه الآن في ظل الواقع المرير .

«إن واقع المسلمين اليوم وما به من نوازل وحوادث جسام (من تنحية كاملة لشرع الله ، وولاء لغير الله ، وفرقة وضعف وتشردم ، وانسحاق كامل للغرب الصليبي المتعطرس) يحتاج إلى نظر مجتهد حاذق ، واجتهاد فقيه متبصر بالواقع المعاش ، وهذا لا يتأتى بالبحث في المدونات الفقهية القديمة فقط من دون استعمال النظر الاجتهادي المتبصر في أحوال وظروف الواقع المعاصر ، بل يتطلب الأمر من الفقيه أن يكون عالماً بأدوات الاجتهاد ، متعمقاً في دراسة الظواهر والمستجدات التي تطرأ في مجتمعه ، فيكون قادراً على النظر فيها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية .

ولأن الظواهر معقدة ، والنوازل عديدة ومتشابكة ، فإنه يجدر بنا التعمق في النظر واستشارة تفكيرنا لإيجاد حلول لهذه المعضلات»^(١) .

وحين نتكلم عن النظام السياسي الآن ، فنحن نتكلم في حدود الدولة القطرية التي فرضت علينا منذ اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ م ، وسقوط الخلافة نهائياً عام ١٩٢٤ ميلادية ، وهي ظروف استثنائية تاريخية لحين عودة الخلافة الإسلامية عن قريب من جديد بعون الله ومشيئته ، إنه سميع قريب مجيب .

وعندما نتكلم عن وضع الدولة القطرية ونظامها السياسي ، لابد وأن نفرق بينها وبين وضع الملك الجامع لأقطار المسلمين ، وبين الخلافة الراشدة على منهاج النبوة

(١) مقال « التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية » د. فريدة صادق زوزو مجلة «بحوث ودراسات».

وبين عصر النبوة وحقوق الرسول ﷺ .

ضوابط حاكم الولاية القطرية أو رئيس الدولة :

١- طالب الولاية لا يولي :

- روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : «إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه»^(١) .

- روى مسلم في صحيحه عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ﷻ ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه»^(٢) .

٢- ليس له إلا ما خصص له :

روى البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزدي يقال له ابن اللثبي على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال : «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» ثلاثا^(٣) .

روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية > قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن رجلا لا يتخوضون في مال الله بغير حق

(١) صحيح البخاري ، ج-٢٢ ، ص ٦٠ ، رقم ٦٦١٦ .

(٢) صحيح مسلم ، ج-٩ ، ص ٣٤٤ ، رقم ٣٤٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ، ج-٩ ، ص ٥٣ ، رقم ٢٤٠٧ .

فلهم النار يوم القيامة» وقد شرحه ابن حجر العسقلاني بقوله : وفي هذا الحديث : ردع للولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعونه عن أهلهم^(١) .

يقول ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدى قال : قال عمر : «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن استغنيت عنه استعفت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» . إسناده صحيح^(٢) .

عن محمد بن سيرين عن الأحنف قال : كنا جلوساً بباب عمر فمرت جارية فقالوا : سرية أمير المؤمنين فقالت : ما هي لأمر المؤمنين بسرية وما تحل له إنها من مال الله فقلنا : فماذا يحل له من مال الله؟ فما هو إلا قدر أن بلغت وجاء الرسول فدعانا فأتيناه فقال : ماذا قلت؟ قلنا : لم نقل بأساً مرت جارية فقلنا : هذه سرية أمير المؤمنين فقالت : ما هي لأمر المؤمنين بسرية وما تحل له إنها من مال الله فقلنا : فماذا يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ، يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم^(٣) .

٣- ليس له أن يعقد أحلافاً أو اتفاقات مع غير المسلمين تضر بغيره من المسلمين في أقطار أخرى .

٤- للأمة حق توليته وعزله وتحديد صلاحياته ومدد حكمه .



(١) صحيح البخاري ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٠ ، رقم ٢٨٨٦ .

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري ، جـ ٥ ، ص ٢٩٤ .

(٣) الطبقات الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٢٧٥ .

الحكومة الإسلامية في ظل الدولة القطرية

الحكومة الإسلامية : هي الإدارة السياسية التي تتكون متى توفرت شروط قيام الدولة من أمة وأرض ونظام تخضع له «دستور» ، واستقلال سياسي . وإسلامية لأنها تخضع لحاكمية الشريعة في جميع المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية^(١) .

فالحكومة الإسلامية يترأسها سياسي ، وهو رئيس الدولة الإسلامية ، ويُختار من خلال انتخابات حرة مباشرة .. ومدة ولايته خمس سنوات .. وله حق الترشح لمدين فقط ، حتى لا يحدث استبداد للسلطة وتبديد الثروة .

وأقرب النظم السياسية المعاصرة للنظام الإسلامي هو النظام الرئاسي ، حيث توزيع السلطات بين السلطات التنفيذية ، النيابية والرقابية «مجلس النواب» والتشريعية «مجلس الشيوخ» والقضائية «القضاء» ، ويضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفاة الحاكمة، يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين «وأحياناً يطلق عليهم اسم سكرتير كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية» ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه ، ويُختار رئيس الدولة «الحكومة» من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر .



(١) كتاب «النظام السياسي في الإسلام» بتصرف د . مازن بن صلاح مطبقاني أستاذ مشارك الدراسات الإسلامية-كلية التربية جامعة الملك سعود .

أنواع السلطات في الحكومة الإسلامية للدولة القطرية

أولاً : السلطة التنفيذية :

هي في الاستعمال ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس النيابي . وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة «رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية» وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسياً والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة .

رئيس الجمهورية الإسلامية هو رئيس السلطة التنفيذية ويعاونه ثمانية تخصصات لها أشكال مختلفة إما في شكل نواب أو مساعدين أو أعضاء هيئة مكتب أو مستشارين أو هيئات قومية متخصصة ، وهؤلاء المعاونون :

١ - معاون اقتصادي .

٢ - معاون عسكري .

٣ - معاون أمن قومي ويشمل :

أ - الأمن الداخلي .

ب - الأمن الخارجي الإقليمي .

ج - الأمن الخارجي الدولي .

٤ - معاون شرعي ، بحيث يكون مجتهداً ، عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، وبفقهها ،

وكذلك فقه المذاهب ، والفقه المقارن ، ومواضع الإجماع ، وكتب الاختلاف .

كما يمتلك المعاون الشرعي القدرة على تنزيل الشريعة على مناسباتها ، أو يجتهد عليها

بطرق الاجتهاد المنضبطة وهي : القياس والإجماع والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا وفتوى الصحابي وفتوى التابعي .

٥- معاون استراتيجي متخصص في كل من : الجغرافيا السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية «من حيث نظرية السكان وتركيباتهم» .

٦- معاون في شئون التنمية .

٧- معاون في الخدمات والبنية التحتية والبيئة .

٨- معاون متخصص في نقل التكنولوجيا وصناعة القوة والتقدم لنقل البلد إلى الصناعة المدنية والعسكرية والدخول في عصر الصناعة وعصر القوة والتقدم وعصر الدولة الحديثة .

هؤلاء المعاونون ليسوا مجرد أفراد بل مكاتب متخصصة قائمة على دراسات جادة وينوب عنهم ذلك المعاون .

رئيس الجمهورية هو من يختار ويُشكل الحكومة .

فالحكومة لا تُنتخب كما في النظام البرلماني ، منعاً للاستبداد البرلماني الذي يسمح ببقاء رئيس الحكومة باختصاصات رئيس الجمهورية لمدة متطاولة ، ويسمح بتمرير المشاريع بطريقة «موافقون» دون دراسة حقيقية، وذلك لأن الحزب الفائز بالأغلبية في النظام البرلماني هو الذي يقوم بتشكيل الحكومة ، ويكون رئيس الحكومة من نفس الحزب ، وقد يبقى مدداً متطاولة طالما أن الحزب يختاره لرئاسة حكومته ، وبالتالي فالأغلبية البرلمانية المنوط بها الرقابة على سياسات الحكومة هي التي تشكل الحكومة ، ومن هنا تكون الرقابة شكلية ، ويبقى الاستبداد البرلماني سمة لازمة لهذا النظام ، بل ويكون هذا الاستبداد مقنناً .

ويبقى كذلك رئيس الحكومة مددا متطاولة ، ولا يمكن تحديدها بمدد زمنية معينة ، فطالما أن حزبه هو الفائز بالأغلبية البرلمانية فمن حقه تشكيل الحكومة ، وطالما أن حزبه يختاره في انتخاباته الداخلية لرئاسة الحزب فيبقى كذلك رئيسا للوزراء ، والذي بدوره له صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري ، وهذا يقنن الاستبداد .

وقد يصل الأمر إلى توريث رئاسة الحزب ، ومن ثم رئاسة الوزراء ، وتصبح عائلات حاكمة كما حدث في الهند «أنديرا غاندي بعد والدها ثم ابنها بعدها» ، وكما في باكستان «بناظير بوتو بعد والدها ثم زوجها من بعدها» .

ويبقى عيب آخر في النظام البرلماني في حالة عدم حصول حزب ما على أغلبية كافية ، وفي هذه الحالة يلجأون إلى الحكومة الائتلافية ، وهي حكومة ضعيفة تسقط بانسحاب وزير أو أكثر «النموذج اللبناني» ، وتصبح الحكومة هشة وضعيفة ومرهونة بابتزازات سياسية ومواقف حزبية أو شخصية تغيب بها عن مصالح الأمة ولا يوفر للحكومة لا القوة ولا الاستقرار اللازم لتنفيذ مشاريع وبرامج استراتيجية .

أما النظام الرئاسي فيمكن تحديد مدة الرئيس بمدة أو اثنتين ، كذلك لا يرتبط فيه منصب الرئاسة بالأغلبية البرلمانية فانتخابات الرئاسة منفصلة عن الانتخابات البرلمانية ، وقد تكون أغلبية البرلمان من حزب والرئيس من حزب مختلف ، وهنا تكون الرقابة جادة وموضوعية ، وبالتالي فالنظام الرئاسي لا يوجد به استبداد برلماني دائم كما في النظام البرلماني ، وبالتالي فلا توريث ولا تقنين للاستبداد ولا تقنين لعملية «موافقون» الهزلية .

وذلك يعنى الأخذ بالنظام الرئاسي كما قلنا لأنه أقرب أشكال النظم السياسية المعاصرة للنظام الإسلامي الراشد ، والذي يحقق فصل واستقلال حقيقي للسلطات .

- يقدم الرئيس نائبه الذي يكمل ما عنده من جوانب ضعف ، فمثلا قد يكون الرئيس متقن للأمور الخارجية وتركيزه فيها أعظم ويُحشى أن يأتي هذا على حساب اهتماماته الداخلية ، والتي يجب أن يكون متقنا لها ولو بدرجة أقل ، فيكون نائبه متقنا للأمور الداخلية كمكمل له؛ وبالتالي يطمئن الناس إلى مستقبل من يختارونه وأنه لن يتقن في مجال دون مجال فتضيع طائفة من المصالح ، فتقدمه بفريقه يعطى صورة كاملة للأمة للاطمئنان والاختيار عن بيته .

طرق اختيار الحاكم :

يوجد طريقان لاختيار الحاكم :

الأول : التقدم المباشر للأمة للانتخاب المباشر للرئيس الذي تختاره الأمة .

الثاني : ترشيح أهل الحل والعقد له وتقديمه للأمة للاختيار للموافقة أو الرفض .

وبناء على هذا فالصور الواقعية المقترحة اليوم :

١ - الانتخاب المباشر للرئيس من قبل الأمة :

وهو يقوم بتشكيل حكومته مع انتخابات مباشرة أيضا ومستقلة للمجلس النيابي .. وانتخابات أخرى مباشرة ومستقلة لمجلس الشيوخ ، (أهل النظر والاجتهاد وسيأتي تفصيل شروط أعضائه وتفصيل وظيفتهم) ، وهو مجلس أعلى من المجلس الأول وله وظيفة تقنين الشريعة .

٢ - نفس النظام السابق مع اختلاف :

وهو أنه في هذا النظام يختار الناس ممثليهم من أهل الحل والعقد ، ويقوم أهل الحل والعقد (البرلمان) بدورهم بترشيح عدد من المرشحين للرئاسة وتقديمهم للأمة للاختيار وهى طريقة قريبة من الجمع بين البيعة الخاصة (من أهل الحل والعقد) والعامة (الأمة بأكملها) ، لأن البيعة الخاصة فقط أثبتت فشلها كما في لبنان

بحرمانهم عموم الناس من الانتخاب المباشر وحصر الاختيار في البرلمان بالطريقة التوافقية والتي يتلاعب فيها النواب بين مختلف القوى ويتذبذبون بين شتى المواقف ويبقى الاختيار مبنيا على كتل وطوائف .

بينما الصواب أن يكون الاختيار مباشرا فقد يكون للشخصية قبولا خارج الطوائف والتكتلات من بقية الناس حتى مع اختلاف الطائفة أو الكتلة .

٣- الملكية الدستورية :

وفي هذا النظام الملك يملك ولا يحكم ، وينص الدستور على هذا ، يكون هناك انتخابات لاختيار رئيس الوزراء ، اختيارا حرا ، وهو يشكل حكومته ، وتكون هناك انتخابات منفصلة للمجلس النيابي ، وهذا الفصل واجب وهام حتى يمنع :
أ - الاستبداد البرلماني .

ب - التهديد الدائم الموجود في الحكومات الائتلافية والذي قد تسقط فيه الحكومات بصوت أو اثنين أو أكثر .

٤ - نفس الوضع السابق :

لكن يكون للمجلس النيابي حق ترشيح عدد من المرشحين للأمة لاختيار رئيس الوزراء من بينهم «البيعة الخاصة و البيعة العامة» .



ثانيا : السلطة الرقابية :

وتُشكل من خلال انتخابات أخرى مستقلة سواء سُمى مجلس شعب أو مجلس نيابي أو مجلس رقابي .

شروط نوابه ثلاثة :

- التمثيل لمن ينوب عنهم .

- الكفاءة .

- العدالة .

وظائف المجلس الرقابي :

١ - الشورى الملزمة للإمام أو الرئيس .

٢ - الحسبة على الإمام أو الرئيس ، ومنها الرقابة المالية ومراقبة سياساته .

٣ - الترشيح والعزل بالنسبة للإمام ، لهم حق ترشيح الأشخاص المؤهلين لمنصب الإمامة لتطرح أسماؤهم على الأمة لتختار من يحكمها، ولهم حق عزله عند انحرافه واستحقاقه للعزل بالشروط الشرعية .

- والأمة تشارك الحكومة في الحكم من خلال الشورى الملزمة والحسبة والمشاركة في السياسات بالموافقة أو الرفض والتعديل .

- العمل الرئيس للسلطة التنفيذية والرقابية هو رعاية المصالح في إطار الشريعة ، وسياسة أمور الأمة ، وليس لهم دور في العمل التشريعي ، منعا لتسييس الدين ، أو خضوعه للأهواء والرغبات الشخصية .



ثالثاً : السلطة التشريعية :

مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد :

التشريع حق خالص لله تعالى :

يقصد بالسلطة التشريعية : تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس ، استناداً إلى حاكمية الشريعة ، وحق الله الخالص في التشريع داخل كيان الدولة.

وتقوم هذه الهيئة باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة ، وإيجاد تشريعات (بطرق الاجتهاد المنضبطة) لما يستجد من الأمور نتيجة للتطور الحضاري الذي وصلت البلاد إليه ، وتنظيم العلاقات سواء كانت داخلية أو دولية فيما لا يوجد دليل عليه من كتاب أو سنة ، فتمنع بذلك العبث بالقوانين ، كما هو الحال بالقوانين الوضعية فيما يسمى بترزية القوانين ، نتيجة لجدية أحكام الشريعة وانضباط أصول اجتهاداتها .

والسلطة التشريعية في الوضع الإسلامي تتمثل في مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد ، وهو عبارة عن :

١- علماء مجتهدون للنظر الشرعي ، ويكونون مستقلين عن أي أحزاب ، ويمكن أن يُنتخبوا من خلال هيئاتهم الشرعية التي ينتمون إليها ، ويؤخذ منهم المتخصصون في علم الفقه والشريعة وليس مجرد المتخرج من كليات كداعية أو في مجال اللغة ، ويمكن ترشيحهم للانتخاب العام .

٢- علماء قانون «للسياغة القانونية» ، ينتخبوا من هيئاتهم القانونية ، أو بالانتخاب العام .

٣- علماء وخبراء وأمناء من الأمة لهم قبول عندها لصياغة المصالح والاحتياجات والمشاكل وتوصيفها كمتخصصين لتقدم للعلماء المجتهدين لاستنباط الحكم الشرعي ،

مع الصياغة القانونية من رجال القانون ، يتم اختيارهم بالانتخاب العام بعد ترشيح من مؤسسات المجتمع المدني المختصة أو ذات الصلة ، أو بالانتخاب العام مباشرة بعد تحديد الصفة .

وظيفة السلطة التشريعية هي :

١- صياغة القوانين الشرعية للأمة «تقنين الشريعة» .

٢- الاجتهاد عند النوازل ، وذلك بأن يعرض عليهم المجلس النيابي اقتراحات قوانين وهو يستخرج الأحكام الشرعية والتي تصاغ صياغة شرعية قانونية من خلال رجال القانون المتمين للمجلس .



رابعاً : السلطة القضائية :

هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها . وهي فرع الدولة المسئول عن التفسير الرسمي للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الأوضاع العلمانية ، أو مجلس أهل النظر الشرعي والاجتهاد في النظام الإسلامي ، وتنفيذها الحكومة . وهي المسئولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ، ومسئولة عن تحقيق العدالة ، كما أنها مسئولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصادقية القوانين التي تطبقها . ويكون لهذه السلطة مجلس أعلى ، ومحكمة دستورية ، ولهم هيئة تمثلهم ولهم انتخاباتهم الخاصة . ويجب أن يكون القضاء مستقلاً وألا يكون مُسيّساً .

هذه هي السلطات الأربع التي يقوم عليها نظام الحكم في الحكومة الإسلامية ، والقائم على حاكمية الشريعة في كل كبيرة وصغيرة من مناحي الحياة ، كما يقوم على الفصل التام بين السلطات الأربع ، فرئيس الدولة منتخب من قبل الشعب مالك السلطة ومصدرها ، في انتخابات حقيقية ونزيهة ، ويرأس رئيس الدولة الحكومة ويمارس سلطاته بنفسه وهو الذي يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يتم إقرارها .

ومن أهم مظاهر الفصل والاستقلال بين السلطات حرمان السلطة التنفيذية من حق سن القوانين وحرمان الوزراء ورئيس الدولة من الاشتراك في مناقشات البرلمان وحرمانهم أيضاً من حل المجلس النيابي .

وهذا لا يكون هناك استبداد برلماني ، بل في هذا الحال (الحكم الرئاسي) قد يكون الرئيس من حزب والبرلمان من أحزاب أخرى متعددة فيكون هناك ضمان لرقابة حقيقية وموضوعية .

كذلك فالحزب الحاكم لا يحتكر تفسير الشريعة ، بل دوره في السلطة التنفيذية : يقدم الرئيس ، ويشارك في الحكومة ، ويشارك في المجلس الرقابي .. ويقدم كوادراً فنية متخصصة في الإطار التنفيذي .

ويجب على الحاكم أن يكون له إطلاع شرعي بل وأن يصل إلى درجة عالية من العلم الشرعي يصل لدرجة الاجتهاد إن أمكن ، لكن ليس معنى هذا بل ليس من حقه أن يحتكر تفسير النصوص ولا ينفرد بالمرجعية الدينية بل وظيفته الأساسية وظيفة سياسية ، وعليه التزام وتنفيذ أحكام الشريعة .

أما الذي يفسر الشريعة فهو الأمة كلها ممثلة في أهل النظر والاجتهاد الذين تختارهم الأمة سواء من خلال انتخاب مباشر أو من خلال انتخابهم داخل دائرة العلماء المجتهدين .. وهم مستقلون لا ينتمون لأحزاب سياسية ، ولا يعملون بالسياسة .. وتصاغ الشريعة كقانون لكنه قانون رباني بعيد عن عبث الأهواء ، وهذا ما تلزمه عقيدة التوحيد .

هذه الصيغة من نظام الحكم تقبل تعدد الأحزاب .. وهى تعددية بقواعد شعبية تحت حاكمية الشريعة .. ولا بد من تداول سلمى للسلطة .



دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية

تنطلق الأحزاب الإسلامية من إيديولوجية رئيسية؛ تقوم على فكرة الحاكمية والسيادة لله ، وذلك يتمثل في سيادة الشريعة الإسلامية المعتمدة على القرآن والسنة ومصادر التشريع الإسلامية الأخرى كالاتجاه والقياس وغيرها . واعتماد الشورى الملزمة كآلية للحكم واتخاذ القرارات .

يتمثل دور الأحزاب في الحكومة الإسلامية في عدة مهام :

١- الحفاظ على ثوابت الأمة :

ومنها: إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

٢- الدور السياسي :

- ويتمثل في تقديم المرشح للرئاسة ، وتقديم مرشحين للحكومة كأشخاص لهم خبرات واسعة ومعقدة ، وتقديم مرشحين للمجلس الرقابي «النيابي» .

كذلك يكون للحزب دوره ونشاطه السياسي كمدرسة سياسية تخرج المتخصصين في العمل العام ، فيكون كحكومة ظل جاهزة لتقديم من يستفاد بهم للمسلمين حتى في حال المعارضة .

٣- الدور الاقتصادي :

وذلك بأن يكون للحزب من البرامج والخطط والكوادر ما يجعله بيت خبرة اقتصادي يساهم في تقديم المقترحات بل والحلول لما تواجهه الأمة من أزمات وعقبات ، حتى تضع الأمة قدمها على طريق التنمية والنهضة .

٤- الدور الاجتماعي :

وذلك عن طريق :

- تربية الأجيال ، وتوفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب للاستفادة من طاقاتهم .
 - العمل من أجل إحداث التغيرات الاجتماعية المرغوبة في إطار القيم الإسلامية .
 - تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأسرة عن طريق توفير الخدمات المختلفة تعليمية وصحية واجتماعية وغيرها .
 - المعاونة في نشر التعليم والقضاء على الأمية .
- وفي ظل هذه الأدوار نجد أن الحزب لا يمارس عملاً تشريعياً بل عمله تنفيذي ، وفي مجال الشريعة يقدم اجتهادات فقهية ودراسات شرعية لكن مع عدم احتكار تفسير الشريعة ولا فرض مذهب بعينه ولا إقصاء وتهميش الآخرين ، كذلك لا يكون دور الحزب فقط دور المعارض المحترف للمعارضة . بل يثبت وجوده بعمله وبرامجه العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .



أمور هامة ينبغي التنبيه عليها بشأن أنواع السلطات ودور الأحزاب

١- لابد من الحفاظ على التعددية وتداول السلطة وأن يكون الوضع المدني ومؤسساته فوق العسكري .

٢- لابد من تحديدات دستورية لهوية البلد وثقافتها ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي حتى يبقى نطاق الخلاف مع التداول السلمي للسلطة محدوداً لا يؤثر على مستقبل البلد وعلاقاتها بجيرانها ونسيجها الداخلي ووضعها الإقليمي والدولي وهذا أيضاً داخل نطاق الشريعة لأن مجالات الاختلاف في فهم الشريعة واسع لظروف تاريخية أثرت على اختلاف المفاهيم بشكل سلبي خارج نطاق الخلاف الإيجابي .

كذلك من الأهمية بمكان النص في الدستور على منع التأميم المطلق والذي يفضي إلى الاشتراكية العفنة وفي نفس الوقت النص على منع الاقتصاد الحر الليبرالي الذي يؤدي إلى الرأسمالية المتوحشة .

٣- تحقيق التوازن بين السلطة والأمة والأجهزة :

- فطغيان السلطة لا يؤمن معه الاختراق والخيانة وتعطيل الشرع وضياع الحقوق «السلطة المطلقة مفسدة مطلقة» .

- وقوة الأجهزة وضعف السلطة يعدو الأمر كما قيل :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا يقول ما قال له كما تقول البيغا

- وشيوع الفتن في الأمة نتيجة لضعف السلطة والأجهزة يعود بنا إلي عهد ما قبل الدولة .

٤- الفصل بين السلطات الأربع والتنسيق بينها .

٥- تحديد الصلاحيات لكل سلطة من السلطات الأربع حتى لا تتغول سلطة على الأخرى وتلغي دورها ، فمثلا لا ينبغي أن تحيل السلطة الإدارية (التنفيذية) أمورا - كالحفاظ على الرقعة الزراعية مثلا ، أو الحسبة في الأسواق وغيرها - من اختصاصها إلى القضاء ، فهذا من شأنه شلل السلطة الإدارية وعجزها ، كذلك لا ينبغي للسلطة الإدارية أن تقوم بعمليات نزع ملكية على نطاق واسع يضر ببعض الطبقات أو الأفراد دون اللجوء إلى القضاء ، كما لا ينبغي أن تعطل تنفيذ أحكام القضاء ، ولذلك جاء الإسلام بثلاثة أنواع من إعمال القانون الشرعي لتحقيق العدالة من خلال : القضاء - الحسبة - ولاية المظالم .

كذلك لا ينبغي للسلطة الرقابية « النيابية » أن تلغي عمل القضاء بالنسبة للنظر في صحة عضوية أعضائها وغير ذلك من الأمثلة أو عمل المحكمة الدستورية في إيقاف القوانين المخالفة للشرع ، وهذه مجرد أمثلة .

٦- الشفافية والمساءلة .

٧- عدم التراخي في مواجهة أي ظاهرة للفساد أو الاستبداد .

٨- الحفاظ على العدالة بكل أطرافها سواء كانت سياسية ، قضائية ، اقتصادية ، اجتماعية ... إلخ^(١) .

٩- الحفاظ على الحريات في نطاق الشريعة الإسلامية .

(١) عن المسور بن مخرمة ، قال : سمعت عمر ، وإن أحد أصابعي في جرحه ، وهو يقول : يا معشر قريش ، إني لا أخاف الناس عليكم ، إنما أخافكم على الناس ، وإني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموهما : العدل في الحكم ، والعدل في القسم ، وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم - أي طُرُقها التي تُهْدَى بها أخفافها - إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم . مصنف ابن أبي شيبة ، جـ ١١ ، ص ١١٠ .

١٠- الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه وعدم التسامح في إهدارها لأي سبب ^(١).

١١- التماسك الاجتماعي ، والحفاظ على قوة الدولة ، وهيبة السلطة ، وإعمال قواعد الشورى ، والمشاركة لا يعني التناحر والمزايدات الزائفة وتعطيل أعمال الدولة وإضعاف الأمة بل العكس هو المطلوب وهو التعاون على بناء قوة الدولة والأمة والمجتمع والخروج من نطاق دول العالم الثالث المضروب علينا من القوى الخارجية المعادية للإسلام - إلي صناعة القوة وقوة الصناعة وتحقيق الازدهار الاقتصادي مع عدالة التوزيع والوصول إلي مجتمع الوفرة والرفاهية قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

١٢- توسيع نطاق المشاركة خارج التمثيل النيابي مثل الاتحادات : طلابية عمالية نسائية ، والنقابات المهنية والغرف التجارية ، ومراكز البحوث علمية وتقنية وإستراتيجية واجتماعية ، كذلك منابر الرأي ورؤساء العشائر والمناطق النائية والأقليات الدينية ، وشخصيات لها قبول لدى الأمة ، ومؤسسات رقابية ، وهو ما يسمى الآن بالديمقراطية التشاركية .

١٣- أهمية وجود الطرف الثالث ، وتفعيل دورهم ، والمحافظة عليه ، لضمان الحفاظ على ثوابت الأمة ومكتسباتها .

(١) قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب قال : لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلامهم . قال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال : لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف ، ألف لكراعه وسلاحه وألف نفقة له وألف نفقة لأهله . قال أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال أخبرنا أبو الأشهب قال أخبرنا الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لو قد علمت نصيبي من هذا الأمر لأتى الراعي بسرورات حمير نصيبه وهو لا يعرق جبينه فيه . الطبقات الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٣٠٢ .

- ونؤكد مرة ثانية على ما ذكرناه بخصوص الطرف الثالث :

المقصود بالطرف الثالث:

هو من ينوب عن الأمة من : الأمناء والخبراء والحكماء والمرجعيات ، وأهل الثقة والرشد والشرف ، ومراكز الدراسات الإستراتيجية ، والمراكز البحثية والعلمية المتقدمة ، وشيوخ القبائل والعشائر ، ومؤسسات المجتمع المدني ، ومنابر الرأي ، ورجال الفكر والمثقفين ، والاتحادات الطلابية ، والاتحادات النسائية ، والاتحادات العمالية ، واتحادات الفلاحين ، والنقابات المهنية ، والغرف التجارية ، والطوائف التي لها مطالب خاصة «كالأقباط» أو روابط جهوية « والنوبيين وأهل سيناء وسكان الصحراء الغربية» .

فهؤلاء جميعا يمثلون الطرف الثالث للأمة بين الراعي والرعية ، وهم القوة الصامتة المحايدة الخارجة عن الانتماء الحزبي والغير خاضعة للسلطة أو لأهواء الرعية، ولها من النفوذ والقوة والاستقلال ما لا يجعلها تميل مع طرف من الأطراف . ينبغي وجود الطرف الثالث كطرف بين السلطة والأمة ، وهو الخطاب الجماعي الوارد في القرآن الكريم ، والمقصود عموما من الخطاب الجماعي أن تتحرك الجماعة كهيئة اعتبارية فالمجموع في هذه الحالة له دوره .

وهو الذي يمنع من استعارة الصراعات بين الأطياف المختلفة ، ويحفظ توازن الأمة ، ويؤكد وحدتها وتماسكها الاجتماعي ، ويحافظ على الأمن القومي ، ويمثل قوة حياد مستمرة لا تنحاز إلى أي من الأطياف المتصارعة ، وهو يمثل الجمهور والسواد الأعظم من الناس غير المنتمى لتجمعات أو أحزاب سياسية ، وفي نفس الوقت يحافظ على ثوابت الأمة من : إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

وهؤلاء مجتمعين يكون لهم إطار مؤسسي لتوسيع نطاق المشاركة في القرارات المصرية وحل النزاعات العامة وخاصة تلك النزاعات التي تكون السلطة طرفا فيها.

وهذا التمثيل يكون خارج التمثيل النيابي ، وهو معمول به في الدول الاسكندنافية، وأصله في حديث رسول الله ﷺ عندما اتفق مع غطفان وهو اذن اتفاقا مبدئيا في غزوة الأحزاب على أن يرجعوا عن المدينة ولهم ثلث ثمارها فلما هموا بإمضاء الاتفاق قال لهم : « لا حتى أستأمر السعود » والسعود هم قادة المدينة ، وهذا أمر يخصهم فلا بد من شورا هم الملزمة (وقد رفضوا هذا الاتفاق وأبوا عن إمضائه) .

والطرف الثالث يمثل برلمانا حقيقيا موازيا وله مؤتمراته وصحفه وله حق التظاهر السلمي، وله توصياته المستمرة .

مهام الطرف الثالث :

تشمل المهام الثلاث السابق عرضها، بجانب مهمة رابعة ننوه إليها:

١- الصلح بين طرفي النزاع ، أو الانتصار من الفئة الباغية ، أو عزل من ينبغي عزله إذا كان في بقاءه خطر على الأمن القومي للأمة .

فالنزاع قد يكون بين الراعي والرعية ، وقد يكون بين الرعية وبعضهم البعض ، وقد يكون بين الحكام وبعضهم البعض يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .

فهو يقوم بعملية تصالح في المجتمع ، والوقوف في قضايا الرأي العام المصرية «كالفساد والاستبداد والتعقيم الاعلامي ، والحلول العادلة لسياسة الأجور ، وغيرها من مطالب الأمة المشروعة» .

٢- الفصل في النزاع :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب «أحكام القرآن للشافعي» :

«قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما

قال في أولي الأمر ، لأنه يقول : ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني والله أعلم : هم وأمرؤهم ،

الذين أمروا بطاعتهم : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني والله أعلم : إلى ما قال الله

والرسول ، إن عرفتموه ، وإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله ﷺ عنه ، إذا وصلتم إليه

أو من وصل إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله ﷻ :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

[الأحزاب: ٣٦] ، ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم إلى

قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاب فيهما ولا في واحد منهما

ردوه قياساً على أحدهما»^(١).

٣- امتلاك سلطة الترشيح للرعي والرعية :

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ لِدَعَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ

تَلَّوْا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] .

ويقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] .

(١) أحكام القرآن للشافعي ، ج ١ ، ص ٢٩ .

ويقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] .

«حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال سمعت سفيان بن سعيد يقول أنبأ الأعمش أنبأ أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا ، وأشار إلى أصل إصبعه ، وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى ، وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة ، وآخر ما يدعون الصلاة ، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ^(١) ، وكما قال تعالى : ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ .

وهو الغرض من الرسالة ، من الشهادة لله ، والقيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة الضعيف ، والأخذ على يد المخالف ، ولمنع أن يبغي أحدٌ على أحدٍ ، ويصبح هناك قبول للآخر ، ووقف النزعة الديكتاتورية الإقصائية ، وتأكيّد التعايش بين الأطياف المختلفة .

٤- منع الاستبداد البرلماني :

كذلك من مهام الطرف الثالث، أن يمنع الاستبداد البرلماني الذي قد يحدث حتى في النظام الرئاسي في حال مجيء الرئيس والبرلمان من نفس الحزب مع أن انتخاباتهما منفصلة ، فيكمل هذا البرلمان الموازي عملية الرقابة الجادة والشفافة مع البرلمان الأصلي .



(١) المستدرك على الصحيحين ، جـ ٤ ، ص ٥٦٤ .

النقاط الخمس الحاكمة التي نؤكد عليها:

- حاكمية الشريعة لمنع العبث .
- استقلالية التشريع «التقنين والاجتهاد» .
- استقلالية القضاء .
- البعد عن النظام البرلماني لما يسببه من استبداد برلماني يخرجنا من دور الرقابة الجادة ويحولها أمرا صوريا .
- توسيع نطاق المشاركة خارج نطاق التمثيل النيابي، لتشارك الأمة في مناقشة وتقرير قضايا الرأي العام بطريقة أكثر انطباقا مع الواقع ، وهذا ما يسمى بالديمقراطية التشاركية .



وضع الأقليات

وأما الأقليات فلا بد أولاً من حسم هوية البلد بأنه بلد مسلم ، ومع حسم هذه الهوية نؤكد على أن هذه الأقليات جزء من هذه الحضارة ، لهم احترامهم ودورهم المعترف به في بناء الأمة .

ولهم حق المواطنة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » فلهم حقوقهم المالية والاجتماعية وحرمة الدماء والأموال والأعراض كالمسلمين ، ولهم حرية المعتقد وحرية ممارسة عباداتهم وشعائريهم وحماية دُور عبادتهم ، مع تحاكمهم في أمورهم الشخصية لشرائعهم .

ما عدا بعض المناصب العليا التي تخص الأغلبية المسلمة الموجهة لدفة البلاد والمحددة لهويتها ولثقافتها والتي هي ثقافة الجميع .. المسلمين وغير المسلمين .

